من قبيل اصلاح فاسد بفاسد كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته
يه ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا
لم يملك ردها بل له الارش وقال الشافعي يردها ولا شيء عليه ان كانت
ثيبا وقد خالف في ذلك اجماع الصحابة لانهم افترقوا قسمين قال بعضهم
ليس له الرد وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها فالرد مجانا قول
ثالث خارق للاجماع انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي ان كل شيء يثبت الرد على البايع اذا حدث عند المشتري
يمنع الرد قهرا وما لا يثبت لا يمنع الرد فالجارية اذا كانت بكرا فازال المشتري
بكارتها فليس له الرد الا بالارش واذا كانت ثيبا فمجرد الوطئ لا يثبت
عدم الرد لانه ليس بعيب حادث فهو كالاستخدام واما اجماع الصحابة
فباطل بقوله لان الاختلاف يمنع وجود الاجماع والقسم الثالث من
الاختلاف ولم يثبت اجماعهم على الحصر في القولين حتى يكون احداث
قول ثالث خرقا للاجماع انتهى واقول قد اشار المص الى الدليل الذي
ذكره الناصب للشافعي في حكمه بالرد من غير ان يرد معاشيا بقوله لانه
معنى لا ينقص من عليها ولا من قيمتها ولا يتضمن الرضا بالعيب فلا يمنع
الرد كوطئ الزوج والخدقة واجاب عنه بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل
ومن عدم النقص في القيمة انتهى والحاصل انه لو لم يكن وطئ الثيب عيبا
حادثا فيها لما وجب عند فسخ نكاح الثيب لظهور العيب بعد الوطئ
شيء من المهر مع الاتفاق على وجوبه في الجملة ولو كان الوطئ كالاستخدام
لما تحقق الزنا في العالم واما قوله ان اجماع الصحابة باطل بقوله اي بقول
الشافعي فمناف لما سبق في مسايل الاصول من حجية اجماع الصحابة ومع
هذا ايضا في دعوى الاجماع على امامة ابي بكر اذ للشيعة حينئذ ان يقولوا ان [illegible]
بعدم صحته يبطل دعوى الاجماع فيه على تقدير ثبوته ومن العجب اضطراب
الناصب حيث ابطل الاجماع المذكور اولا بوجود الخلاف فيه من الشافعي
ثم ابطله ثانيا بعدم الحصر في القولين مع ان مآلهما واحد كما لا يخفى قال المص
رفع الله درجته يز ذهبت الامامية الى انه اذا حدث عيب في يد البايع
كان للمشتري الرد والامساك فان تصالحا على دفع الارش جاز وقال
الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي صلعم الصلح جايز بين المسلمين
الا ما حرم حلالا او حلل حراما وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي انه اذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات او قتل ثم علم بعيبه
يقدر الرد ويرجع على البايع بالارش واذا لم يتعذر الرد فليس للمشتري

الرجوع بالارش فان دفع الارش لم يلزمه القبول وله الرد فالارش لا يكون
الا عند تعذر الرد والتصالح الذي ذكره انما يتصور بعد التناكر ولا تناكر
ههنا فلا تصالح انتهى واقول من البين ان ظهور العيب يستلزم تجويز
الرد كما اتفق عليه الشافعي يستلزم للتناكر من الطرفين فيصح التصالح و
لعل الناصب اراد من التناكر التضارب والتقاتل قاتله الله تع قال
المص رفع الله درجته يو ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا و
ان ملكه مولاه وقال الشافعي يملك ما ملكه مولاه وقال مالك يملك
وان لم يملكه مولاه وقد خالفا في ذلك قول الله تع ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال الله تع ضرب لكم مثلا من انفسكم
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم
كخيفتكم انفسكم انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ما ذكر
من الآيات لا يدل على مطلوبه فان المط سلب الملكية عن العبد
وعدم القدرة على الشيء لا يفيد انه اذا قدر لم يملك والآية الثانية تدل
على عدم الاستواء بين المالك والمملوك ثم ان الآيات وردت على
طريق ضرب الامثال لا لاثبات الاحكام الشرعية حتى يستدل بها
على اثباتها مع انه لا يدل عليه المط بوجه انتهى واقول ما ذكره الناصب
ههنا بعض ما تفوه به اصحابه في هذا المقام وقد فصل ابن حزم الاندلسي
الكلام في ذلك موافقة للشافعي ومالك فننقل كلامه اولا ثم نتوجه
لدفع ما ذكره الناصب تحقيقا للمرام وحسما لمواد الشبهة والاوهام فنقول
قال ابن حزم احتج المانعون من ملك العبد بان ذكروا قول الله عز وجل
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا
فهو ينفق منه وقالوا العبد لا يرث ولا يورث فصح انه لا يملك وقالوا
العبد سلعة من السلع ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا حجة لهم ~~شيئا غير هذا~~
~~وكله لا حجة لهم~~ فيه لوجوه اولها انه لم يقل الله تع ان هذه صفة كل عبد
بل وانما ذكر من المماليك من هذه صفته وقد قال الله تع وضرب
الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه
لا يات بخير فهل يجب هذا ان يكون هذه صفة كل ابكم وان يكون الابكم
لا يملك شيئا هذا ما يقولونه ولا فرق بين ورود الآيتين ونحن لا ننكر
ان يكون في الاحرار والعبيد من لا يملك شيئا لفقره ولا يقدر على شيء ولكن
ليس كلهم كذلك والثاني ان هذه الآية ليس فيها نص ولا دليل ولا اشارة
الى ذكر ملك ولا مال وانما فيها انه لا يقدر على شيء فانما فيها نفي القدرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)